

ما يقال عند النحر أو الذبح

ويقول حين يحرك يده بالنحر أو بالذبح: باسم الله وجوبا، والله أكبر استحبابا، اللهم هذا منك ولك، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان وبذبح واجبا قبل نفل. هذا يعم كل ذبح. التسمية عامة في كل ذبح سواء ذبح شاة اللحم أو شاة القربان، كل ذبح لا بد أن يذكر فيه اسم الله، ولا يجوز ترك التسمية عمدا، قال الله تعالى: { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } أمر بأن يسمى الله عند الذبح ونحوه، { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } ثم قال: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } يعني: أكلكم مما لم يذكر اسم الله عليه فسق، { وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ } فاستدل بهذه الآية على أنه لا بد من التسمية عند الذبح؛ فلذلك يقول الشارح: إن التسمية واجبة؛ باسم الله وجوبا يعني: واجبة، لفظة بسم الله واجبة لا يتهاون بها، وأما كلمة: الله أكبر، فهي مستحبة ليست واجبة وإنما يقولها استحبابا، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن المقام ليس مقام رحمة. ما دام أنه مقام ذبح لهذا الحيوان، ليس مقام رحمة، فلا يناسب الرحمن الرحيم، بل يقول: الله أكبر؛ فالتسمية للتبرك فكأنه يقول: تتبرك بذكر اسم الله على هذا اللحم؛ لتحل به البركة، والتكبير للتعظيم كأنه قال: تكبر الله أي: نعظمه ونجله ونعبده حيث أباح لنا هذا النحر وهذا الأكل من هذه الحيوانات، وهكذا قالوا: باسم الله وجوبا والله أكبر استحبابا. أن يقول: باسم الله والله أكبر، أن التسمية واجبة وأن التكبير مستحب، ولا يقولها هكذا. العوام لا يفهمون الاصطلاحات، يسمعون الخطيب، خطيب العيد، يقول في خطبة الجمعة أنه يقول عند ذبح الأضحية: باسم الله وجوبا والله أكبر استحبابا، فيأخذون الجملة كلها فيقول عند الذبح إذا أراد أن يذبح يقول: باسم الله وجوبا والله أكبر استحبابا. في نظرهم أن الجملة كلها تقال؛ لأنهم يسمعون هذه الجملة فلا يدرون ما معنى وجوبا ولا معنى استحبابا، فينبه العامي على أنه عند الذبح يقول: بسم الله والله أكبر، وأما الزيادة على ذلك بقوله: اللهم تقبل مني، اللهم تقبل من فلان، وفي بعض الأدعية أنه يقول: اللهم تقبل مني أضحتي أو هديتي كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومن محمد نبيك، يجوز أن يقول مثل هذا؛ لأنه دعاء والدعاء بابه واسع. ويقول في الأضحية: اللهم إن هذا منك ولك كذلك أيضا يقول في الهدي: اللهم إنه منك ولك. أي: عطاء أنت الذي أعطيت، وكل ما عندنا فهو من الله ولك. أي: نتقرب به إليك ونذبحه لك أي: لأجل أمرك وطاعتك، وليس معناه أنها لك يعني: من الآن كلها بل إنما نذبحها قربة إلى الله تعالى ثم نأكل منها ونقسم. الله تعالى يقول: { لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا } لن ينال الله شيء من ذلك، { وَلَكِنْ يَبَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ } إنما هذا علامة على الإيمان وعلى الاستجابة وعلى التقوى: { يَبَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ } فكونها من الله وله ظاهر في أنها قربة من العبد، قربة إلى الله تعالى، وهي فضل وكرم من الله تعالى؛ منك ولك، وإذا كان وكيفا فإنه يقول: اللهم تقبل من فلان يعني: صاحبها أو اللهم تقبلها عنه وعن أهل بيته. إذا كانت أضحية أو نحو ذلك. نعم. .. يعني صاحبها الذي وكله، نعم، يعني: وصاه يعني وكله يعني: أنك مثلا وكلك عبد الله قال: هذه أضحتي اذبحها عني وعن أهل بيتي ثم إنك عند الذبح قلت: اللهم تقبلها عن عبد الله ابن فلان، عنه وعن أهل بيته هكذا. .. يذكر الاسم عند الذبح يقول: اللهم تقبلها عن فلانة أو عن فلانة، يمكن إذا نسي يقول: تقبلها عمن هي له وعن من اشتراها وعن من تبرع بها. .. يسأل عما إذا نسي التسمية، فالصحيح أنه لا يؤثر النسيان؛ لعموم الآية: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئْنَا أَوْ أَحْطَأْنَا } فتباح ذبيحة من نسي التسمية، وأما من تركها عمدا فلا تباح هذا الصحيح. نعم. .. ويذبح واجبا قبل نفل. الواجب مثل دم الجبران. إذا ترك مثلا الرمي أو ترك المبيت أو انصرف من عرفات نهارا نقول: عليك دم، نسميه دم جبران واجب، وكذلك لو قتل صيدا وقلنا: عليك دم. عليك أن كما تقدم على الحمامة شاة وعلى الغزال عنز، فهذا نسميه أيضا جزاء صيد. هذا واجب. وكذلك دم التمتع إذا حج متمتعا وقلنا: المتمتع عليه ما استيسر من الهدي، وكذلك القارن فهذا واجب، وهذه تسمى واجبات. معلوم أن الأضحية: نفل تبرع، سنة، وكذلك هدي التطوع سنة ليس بواجب، فإذا كان عنده واجبات وعنده نوافل بدأ بذبح الواجبات؛ لأنها أبرأ للذمة يعني: لأن براءتها. يعني: لأن ذبحها براءة للذمة، فيبدأ بها ثم بعد ذلك يذبح النوافل الهدي والأضاحي وما أشبه ذلك. نعم.